ل/الح.

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

*ع ـــ 78 ـــ دد القضية

جلسة يوم : 20 مايي 2003

الحمد لله وحده.

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية عـــدد المرفوعة من حلومة بنت محمود البجاوي قاطنة بحي الشمس وراء معب جرزونة بترت ينوبهـــا الاســـتاذ فـــوزي الرمضاني المحامي بتونس.

ضد : الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلـــها القـــانوني لاقليم بترت ينوبها الأستاذ فريد الترابي المحامي ببترت.

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتـــاريخ 2003/4/7 والقـــاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنـــازع الاختصـــاص بتـــاريخ 2003/4/22 والمتعلق بتعيين السيد منير الصريدي مقررا لتهيئة القضية واعداد تقريـــر في الموضوع.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عـــدد لســـنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــــن الوجـــــهة الواقعيـــــة :

حيث اتضح من الحكم الوقتي المشار إليه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيـــام المرأة حلومة البجاوي لدى المحكمة الابتدائية ببترت بواسطة محاميها عارضة أنـــــه على ملكها منزلا كائنا أين عنوانها وقد ظهرت به آثار رطوبة وشـــــقوق خطـــيرة بالجدران والحدارات الارضية نتيجة تسرب المياه من قناة الماء الصالح للشراب التابعة للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياد والتي تمر أمام الواجهة الرئيسية للمســـــكن واكد الخبراء المنتدوبن ان الاضرار الحاصلة للمسكن كانت نتيجة عطـــب بالقنـــاة المذكورة وطلبت لذلك المدعية الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بـــأن تدفع لها 13950،000 دينارا بعنوان قيمة الاضرار وأجرة الاختبـــار والاذن بـــالتنفيذ الوقتي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونيـــة أصـــدرت محكمـــة البدايـــة حكـــها عـــ115082ـــدد بتاريخ 2002/6/11 قاضيا لصالح الدعوى فاستأنفته المحكوم عليـــها ومن ضمن ما جاء بمذكرة مستندات الاستئناف ان حكم البداية قد خالف أحكـــام الاختصاص الحكمي لان الطاعنة تعد من المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغـــة إدارية وفق مقتضيات الفصل 8 من القانون عـــــ9ـــدد لســـنة 1989 المـــؤرخ في 1989/1/2 مما يجعل دعوى جبر الضرر المرفوعة ضدها من اختصاص القضـــاء الاداري في حين تمسكت المستأنف ضدها بأن النزاع من اختصاص القضاء العدلي تطبيقـــــا للفصل الثاني فقرة أولى من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لســـنة 1996 المـــؤرخ في 1996/6/3 فأصدرت محكمة الاستئناف ببترت قرارها الوقتي المبين قرارها الوقـــــتي المبين بالطالع اعلاه.

مـــــن الوجهـــــة القـــــانونية :

حيث اقتضت احكام الفصل 7 من القانون الأساسي عـــ38ـــدد لســـنة 1996 المؤرخ في 1996/6/3 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الاداريـــة واحداث مجلس تنازع الاختصاص أنه يمكن المكلـــــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكونون طرفا فيها أن يدفعوا في

مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص اخرى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضيـــة استنادا إلى رجوع النظر فيها على المحكمة الادارية.

وحيث يقتضي ذلك الاجراء وجود مذكرة مستقلة ومعللة تقدم للمحكمـــة المتعهدة وتتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها وطلبا صريحا وواضحا في احالة الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المستأنفة الشركة القومية لاستغلال وتوزيـع المياه لم تقدم بواسطة محاميها مذكرة مستقلة تدفع بمقتضاها بعدم اختصاص المحـاكم العدلية للنظر في النزاع وان الدفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية المضمن بمســتندات الاستئناف مع دفوعات اخرى لا يستجيب لاحكام الفصل 7 من القانون الأساســي عـــ38ـــدد لسنة 1996 المذكور مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاحالة.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 ماي 2003 عن مجلـــس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبنقاسم البراج ومنير الصريـــدي ومحمد القليسي ومحمد فوزي بن حماد والخبير جاء بالله وبحضور كاتب الجلســـة السيد جلول العرفاوي.

رئيـــس المجـــلس	العضو المقرر	كـــاتب الجلســـة
المبروك بن موسى	منير الصريدي	جلول العرفاوي